

لورد بريطاني يستنكر منع الإمارات لناشطي حقوق الإنسان من دخول البلاد

الخميس 4 يونيو 2015 02:06 م

ذكر موقع برلمان المملكة المتحدة نقلا عن عضو مجلس اللوردات البريطاني، أن اللورد «هيلتون»، وجه سؤالاً لوزارة الخارجية، عن المناقشات التي أجروها مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن رفضهم السماح بدخول «جيمس لينش»، وهو مواطن بريطاني، وغيرهم من الهنئين العاملين في منظمات لحقوق الإنسان.

ويأتي تساؤل اللورد «هيلتون» بعد منع الإمارات [لخبير حقوقي دولي](#) يعمل بمنظمة العفو الدولية من دخول البلاد، وهو ما وصفته المنظمة بـ«حادث جديد مناف لحرية التعبير».

وسلط سؤال اللورد البريطاني على أسباب المنع الإماراتي المتكرر للحقوقيين من دخول البلاد، في ظل حديث الدولة عن احترامها لحقوق الإنسان على عكس ما تعلنه المنظمات الحقوقية.

وبحسب المنظمة فإن «جيمس لينش»، الذي كان يفترض أن يشارك في مؤتمر حول حقوق العمال المهاجرين، وصل إلى دبي مساء 26 مايو/أيار الماضي، ومنع من دخول الإمارات وأرغم على حجز بطاقة سفر للعودة إلى بريطانيا صباح الأربعاء. وقال «لينش»: «إن مسؤولاً في المطار كان يحمل وثيقة تضمنت نصاً بالعربية كتب فيه منع من دخول البلاد لأسباب أمنية».

وذكرت منظمة العفو أنها ليست المرة الأولى التي تمنع فيها منظمات تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان من دخول الإمارات، وأشارت إلى حالات مشابهة في مارس/آذار 2013، والشهر ذاته في 2015.

وقد أثار القرار الأمفي في منع الخبير في منظمة العفو الدولية الشكوك من جديد عن كثير من الانتهاكات الحقوقية التي تحاول الدولة إخفاءها، خصوصاً فيما يتعلق بمعتقلي الرأي، والذين من بينهم شخصيات عامة وأصحاب شهادات جامعية عليا ومفكرون.

وتساءل مساعد مدير منظمة العفو الدولية للشرق الأوسط، «سعيد بومدوحة» حول هذا الموضوع بقوله: «لذا تسعى دولة الإمارات يائسة للتستر عليه؟»، مضيفاً إن «هذا التصرف الفاضح لن يساهم إلا في الإساءة إلى سمعة البلاد».

وكان «مركز الخليج لحقوق الإنسان»، قد أكد في وقت سابق، أن اتجاه السلطات الإماراتية لتقييد حرية الرأي والتعبير في البلاد كان واضحاً طوال عام 2014.

وأشار المركز في تقريره السنوي للعام 2014 م، إلى أن المعتقلين المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم مجموعة من السجناء تعرف باسم «الإمارات 94»، تعرضوا لسوء المعاملة، كما تعرضت أسرهم للمضايقات، موضحاً أن المدافعين عن حقوق الإنسان تحت خطر الاستهداف في إطار قانون مكافحة الإرهاب، الذي تمت الموافقة عليه في أغسطس 2014.

وأضاف أن ائتلافا من المنظمات غير الحكومية، بما فيها مركز الخليج لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دعا في ديسمبر/كانون الأول إلى «العمل من أجل ضمان عدم استخدام التشريع كأداة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما وأن منظمات حقوق الإنسان كانت من بين الذين وردت أسماؤهم في قائمة المنظمات الإرهابية من قبل السلطات في نوفمبر/تشرين الثاني عام 2014. وتشتمل الأحكام بموجب التشريع المقترح على عقوبة الإعدام والسجن المؤبد».